

7197 - حكم من طلق وهو في حالة غضب شديد - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول انا رجل متزوج وقد حصلت بيني وبين زوجتي خصومة مما اغضبني اشد الغضب جعلني لا اشعر بما افعله فقلت لها انت طالقة فقلت لي اشهد يا فلان من الحاضرين فقلت تشهد علي عشر طلاقات. ولكن ولكن من حولي من الناس بعد - [00:00:00](#) قالوا لي اني قلت لها انت طالقة عشر مرات. فارجو افادتي هل يقع طلاق بهذا ام لا؟ علما انني كما اسلفت كنت ووقتها في اشد الغضب مثل ما تقدم اذا كان في اشد الغضب لا يقع الطلاق اذا كان هناك اسباب توجب اشد الغضب حتى كان يعني شبه المجنون شبه - [00:00:20](#)

الشعور اذا اشتد به الغضب وعظم عليه الامر حتى ما ملك نفسه ولا استطاع ملك نفسه ولا قهرها بسبب سوء مخاصمتها هذا وكلامها عليه من سب وتعيين ونحو ذلك فانه لا يقع الطلاق على اصل صحيح اقوال العلماء. يكون حكمه حكم طلاق المجنون والمعتوه. نعم. نعم. نسأل الله السلامة. نعم - [00:00:42](#)